الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 315910

تاريخ القرار: 30 ماي 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة **********، عنوانه بمكاتبه بشارع**********عدد ******، تونس،

من جهة،

والمعقب ضدّهما:- **********، نائبه الأستاذ**********، الكائن مكتبه بشارع إقامة**********، مكتب عدد ب**********، تونس،

- معهد********** في شخص ممثله القانوني، نائبه الأستاذ**********، الكائن مكتبه بشارع **********، عدد********، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 أوت 2016 تحت عدد 315910 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضيتين عدد 29958 و عدد 29962 بتاريخ 18 مارس 2016 والقاضي **أولا** بضمّ القضية عدد 29962 إلى القضية عدد 29958 والقضاء فيهما بحكم واحد **وثانيا** بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به. **وثالثا** بحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه الأوّل أجريت عليه عملية جراحية على كف الوجه خلال شهر سبتمبر 2006 بمعهد ********** تلتها عملية جراحية ثانية في الشهر الموالي على يده اليمنى وقد انجرّت عن العمليتين المذكورتين أضرار بدنية هامة تمثّلت في عجز تام على مستوى الجانب الأيمن من جسده وخاصة جهازه العصبي ويده اليمنى ورجليه اليمنى واليسرى على حدّ السواء، فتمّ إيقافه عن العمل من طرف مؤجّره بصفة نهائية نظرا لعجزه التام عن استعمال يده اليمنى في مهنة الحلاقة، وأنّ صحته لم تشهد أي تحسّن بالرّغم من خضوعه لعديد الحصص في العلاج الطبيعي، ممّا حدا به لتقديم قضية في التعويض أمام الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الادارية التي قضت له بجملة من التعويضات، فوقع استئناف الحكم المذكور من المعقبّ المذكور أعلاه فصدر الحكم المبيّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب الواردة بتاريخ 17 أكتوبر 2016 والمتضمّنة طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- **مخالفة قواعد الاختصاص المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996**، بمقولة أنّ ما استندت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من اعتبار أنّ اختصاص النّظر في الدعوى المعروضة عليها يرجع إلى المحكمة الإدارية استنادا إلى الفصل 17 من القانون المتعلق بها وعلى كون المؤسّسة العمومية المطلوبة في الدعوى تسيّر مرفقا عاما في غير طريقه، باعتبار أنّ الفصل المذكور ولئن نص على انعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية في الدعاوي الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها غير الشرعية، إلاّ أنّه استدرك بالتنصيص على استثناء ما أسند لغيرها بنص خاص وهو تذكير بأحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 الذي أخضع النزاعات المترتبة عن نشاط المنشآت العمومية إلى رقابة القضاء العدلي، الأمر الذي يجعل من تمشي المحكمة غير سليم لأنّه سيؤول إلى إفراغ الفصل 2 سالف الذكر من محتواه.

- **مخالفة الفصل 18 من القانون عدد 63 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وانعدام التعليل:** بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ التمييز بين المسؤولية الطبية لوزارة الصحة ومسؤولية المؤسسة الاستشفائية لا يقوم على مبرّر عملي أو قانوني ضرورة أنّ إحداث المؤسسات

العمومية للصحة في شكل ذوات معنوية مستقلة لم يترتّب عنه إفرادها بتسيير المرفق العمومي للصحّة بل إن الدولة ممثّلة في وزارة الصحة بقيت مشتركة معها في تسيير المرفق المذكور، مما يجعل المسؤولية المترتبة عن الخلل في ذلك التسيير محمولة على الطرفين، وهو تمشي مخالف لصريح الفصل 18 من القانون عدد 63 المؤرخ في 29 جويلية 1991 الذي كرّس للمؤسّسات العمومية للصحّة شخصيتها القانونية واستقلالها المالي مع ما يفترضه ذلك من وجوب تحمّلها لتبعات أخطائها، كما أنّ أحكام التضامن بين المدينين يقتضي توفّر شروط غير قائمة في قضية الحال خاصة ومحكمة الحكم المطعون فيه لم تبيّن فيما تمثّل خطأ وزارة الصحة أو تقصيرها الموجبين للتعويض حتى تكون على بيّنة من مسبّبات الحكم الصادر ضدّها، الأمر الذي يجعل حكمها المنتقد مخالفا للقانون وفاقدا للتعليل المطلوب.

-هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل، بمقولة أنّه تمّت مطالبة المحكمة بالإذن بإعادة عرض المعقب ضدّه على الفحص الطبي لتلافي النقائص التي شابت الاختبار الطبي الأوّل سند الحكم الابتدائي وبيان أوجه القصور الطبي إن وجد وما الذي كان يجب فعله أو عدم فعله، غير أنّ المحكمة ردّت على ذلك بأن الاختبار هو وسيلة استقرائية تستنير بها المحكمة ومخوّل لها تجاوز النقص الذي قد يشوبه بالاستناد إلى ما يتضمّنه الملف من معطيات موضوعية وهو ما سيؤدي إلى هضم حقوق الدفاع عبر الأخذ بوسائل الإثبات النافية أو المثبتة، كما أنّ ما اعتبرته المحكمة تجاوزا للنقص الحاصل في الاختبار يفضي إلى انطواء حكمها على ضعف في التعليل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في الرّد المدلى بها من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب ضدّه ********** بتاريخ 14 نوفمبر 2016 والمتضمّن طلب رفض التعقيب أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

-في خصوص المطعن المتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص: طالما أنّ المؤسسات العمومية للصّحة تتولى تسيير مرفق عمومي إداري من جهة وتتّبع أساليب التصرف العام وتتمتع بامتيازات السلطة العامة، فانّ النزاعات التي تنشأ بينها وبين مستعملي المرفق الصحي الذي تشرف على تسييره تكتسي صبغة إدارية وتعدّ من اختصاص المحكمة طبقا لأحكام لفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.

- في خصوص المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 18 من القانون عدد 63 المؤرخ في 29 جويلية 1991 وانعدام التعليل: انّ إحداث المؤسسات العمومية للصحة في شكل ذوات معنوية مستقلة لم يترتّب

عنه إفرادها بتسيير المرفق العمومي للصحة بل إن وزارة الصحّة باعتبارها تمثّل الدّولة ظلّت مشتركة معها في تسيير المرفق العام للصحة وهو ما يجعل المسؤولية عند حدوث خلل في التسيير محمولة على الطرفين.

– **في خصوص المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:** ان الاختبارات الطبيّة من الوسائل الاستقرائية التي تسترشد بها المحكمة وتخضع لمطلق اجتهادها الأمر الذي لا يسوغ معه الحديث عن ضعف في تعليل المحكمة من هذا الجانب.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من الأستاذ ********** نيابة عن معهد ********** بتاريخ 14 نوفمبر 2016 والمتضمّن طلب نقض الحكم المطعون فيه على أساس أنّه ورد مخالفا لقواعد الاختصاص المضمّمة بأحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 الذي أخضع النزاعات المترتبة عن نشاط المنشآت العمومية إلى المحاكم العدلية وأنّ الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ينصّ على انعقاد الاختصاص للمحكمة في الدعاوي الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها غير الشرعية، إلا أنّه استدرك بالتنصيص على استثناء ما أسند لغيرها بنص خاص، كما أنّ الحكم المنتقد ورد ضعيف التعليل لما قضى بإلزام منوّبه والمكلف العام بنزاعات الدولة بالتّضامن بينهما بالتعويض لفائدة المعقّب ضدّه رغم النقائص التي ميّزت الاختبار الطبي، مكتفية بما ورد بظاهر الملف من معطيات وأنّه على فرض حصول الضرر المشتكى منه، فانّ ذلك لا يعني ذلك ثبوث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر خاصة وأنّ المريض ساهم في تدهور حالته الصحية بعد غيابه فترتين عنه والحال أنّ مرضه يتميّز بنمو سريع للخلايا السرطانية.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد رفيع عاشور في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت ممثلّة المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحة وتمسكت بما ورد بمستندات التعقيب وحضرت

الأستاذة ********** في حقّ زميلها وتمسكت بمستندات التعقيب، ولم يحضر الأستاذ ********** نائب معهد ********** ووجّه غليه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى بقيّة شروطه الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المطعن المتعلّق بمخالفة قواعد الاختصاص المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996:

حيث يعيب المعقّب على الحكم المطعون فيه خرقه لقواعد الاختصاص الحكمي بمقولة أنّ ما استندت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من اعتبار أنّ اختصاص النظر في الدعوى المعروضة عليها ينعقد للمحكمة استنادا إلى الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى كون المؤسسة العمومية المطلوبة في الدعوى تسيّر مرفقا عاما في غير طريقه، باعتبار أنّ الفصل المذكور ولئن نص على انعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية في الدعاوي الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها غير الشرعية إلا أنّه استدرك بالتنصيص على استثناء ما أسند لغيرها بنص خاص وهو تذكير بأحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 الذي أخضع النزاعات المترتبة عن نشاط المنشآت العمومية إلى رقابة القضاء العدلي، الأمر الذي يجعل من تمشي المحكمة غير سليم لأنّه سيؤول إلى إفراغ الفصل 2 سالف الذكر من محتواه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 30 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص "أنّه تختص المحكمة الإدارية بالنّظر في دعاوي مسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972

المؤرخ في 1 جوان 1972" ، كما تضمّنت أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية سالف الذكر أنّه تختص الدوائر الابتدائية بالنظر في الدعاوي الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية وفي جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص.

وحيث أنّ الأحكام المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري اعتمدت معيارين أحدهما مادي يسند ولاية عامة للمحكمة الإدارية في مادة المسؤولية الإدارية والآخر عضوي يقوم على التفريق بين الأشخاص المعنويين على أساس طبيعتهم القانونية ليعود النظر في نزاعات المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية مع أعوانها وحرفائها والغير إلى القضاء العدلي طبقا للفصل 2 القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 30 جوان 1996 سالف الذكر.

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار أنّ المؤسسات العمومية للصحة هي مؤسسات تتولى تسيير مرفق عمومي إداري من جهة وتتّبع أساليب التصرف العام وتتمتع بامتيازات السلطة العامة من جهة أخرى مما يجعل من النزاعات الناشئة بينها وبين مستعملي المرفق الصحي الذي تشرف عليه يكتسي صبغة إدارية بطبيعتها ويعود النظر في النزاعات المتولدة عن تسيرها للمرفق المذكور إلى اختصاص القاضي الإداري طبق أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية المبيّن أعلاه وذلك بصرف النظر عن التحديد الهيكلي الوارد بالفصل2 القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 30 جوان 1996.

وحيث أنّ ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار أنّ اختصاص النظر في النزاع يعود إلى ولاية القاضي الإداري ليس فيه خرق لقواعد الاختصاص على النحو المتمسك به من المعقب، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن.

-عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 18 من القانون عدد 63 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وانعدام التعليل:

حيث يعيب المعقب على الحكم المطعون فيه مخالفته للفصل 18 من القانون عدد 63 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ التمييز بين المسؤولية الطبية لوزارة الصحة ومسؤولية المؤسسة الاستشفائية لا يقوم على مبرّر عملي أو قانوني وهو تبرير مخالف لصريح الفصل 18 سالف الذكر الذي كرّس للمؤسسات العمومية للصحة شخصيتها القانونية

واستقلالها المالي مع ما يفترضه ذلك من وجوب تحملها لتبعات أخطائها، كما أنّ أحكام التضامن بين المدينين يقتضي توفّر شروط غير قائمة في قضية الحال خاصّة ومحكمة الحكم المطعون فيه لم تبيّن فيما تمثّل خطأ وزارة الصحة أو تقصيرها الموجبين للتعويض حتى تكون على بيّنة من مسبّبات الحكم الصادر ضدّها، الأمر الذي يجعل حكمها المنتقد مخالفا للقانون وفاقدا للتعليل المطلوب.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ تكون مذكّرة شرح أسباب الطعن مفصّلة لكلّ مطعن على حدة.

وحيث يتّضح بقراءة المطعن الماثل أنّ المعقّب عاب على الحكم المطعون فيه مسألتين قانونيتين مختلفتين تعلّقت الأولى بمخالفة أحكام القانون في حين تعلّقت الثانية بانعدام التعليل في الحكم وهي من قبيل المسائل التي لا توجد رابطة متينة بينها بما من شأنه أن يخالف مقتضيات الفصل 68 سالف الذكر ولما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة في تطبيقه من اشتراط لتفصيل المطاعن وعدم الجمع بين مسائل قانونية مختلفة صلب المطعن الواحد، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن شكلا .

- عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

حيث يعيب المعقب على الحكم المطعون فيه هضمه لحقوق الدفاع وضعف التعليل بمقولة أنّه تمّت مطالبة المحكمة بالإذن بإعادة عرض المعقب ضدّه على الفحص الطبي لتلافي النقائص التي شابت الاختبار الطبي الأوّل سند الحكم الابتدائي وبيان أوجه التقصير الطبي إن وجد وما الذي كان يجب فعله أو عدم فعله، غير أنّ المحكمة ردّت على ذلك بأن الاختبار هو وسيلة استقرائية تستنير بها المحكمة ومخوّل لها تجاوز النقص الذي قد يشوبه بالاستناد إلى ما يتضمّنه الملف من معطيات موضوعية وهو ما سيؤدي إلى هضم حقوق الدفاع عبر الأخذ بوسائل الإثبات النافية أو المثبتة، كما أنّ ما اعتبرته المحكمة تجاوزا للنقص الحاصل في الاختبار يفضي إلى انطواء حكمها على ضعف في التعليل .

وحيث تقتضي أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ تكون مذكّرة شرح أسباب الطعن مفصّلة لكلّ مطعن على حدة.

وحيث يتّضح بقراءة المطعن الماثل على النّحو الذي تمّ الانتهاء إليه في المطعن السابق أنّ المعقّب عاب على الحكم المطعون فيه مسألتين قانونيتين مختلفتين تعلقت الأولى بهضم حقوق الدفاع في حين تعلّقت الثانية بضعف تعليل الحكم وهي من قبيل المسائل التي لا توجد رابطة متينة بينها بما من شأنه أن يخالف مقتضيات الفصل 68 سالف الذكر ولما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة في تطبيقه من اشتراط لتفصيل المطاعن وعدم الجمع بين مسائل قانونية مختلفة صلب المطعن الواحد، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن شكلا ، كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّدة نادرة نويرة والسيّدة نرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

الرئيسة	المستشار المقرّر
نعيمة بن عاقلة	رفيع عاشور

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي